حق الأمن الصحي في ضوء مقاصد الشرع وجهود المملكة العربية السعودية في رعايته

إعداد الدكتورة

تركية بنت عيد المالكي

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

حق الأمن الصحي في ضوء مقاصد الشرع وجهود المملكة العربية السعودية في رعايته

تركية بنت عيد المالكي

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية.

البريد الالكتروني: Turkish-al-Maliki@yahoo.com

المستخلص:

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة، هو: حق الأمن الصحي في ضوء مقاصد الشرع، مع بيان جهود الملكة العربية السعودية في رعاية ذلك الحق. وقد تناولتْ الدراسة أهمية حق الأمن الصحي للإنسان في هذه الحياة، وبيان علاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية التي تُعدُّ من أبرز مجالات الشرع في المعالجة، وفي تقرير الحقوق. كما تكلّمتْ الدراسة عن جهود المملكة العربية السعودية التي بذلتها في سبيل الحفاظ على ذلك الحق لا سيما في وقت الأزمات.

الكلمات المفتاحية: الحق – الأمن – الصحة – مقاصد الشريعة – جهود المملكة العربية السعودية.

The right to health security in light of the objectives of Sharia And the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia in his care

Turkish girl Eid al-Maliki
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Saudi Arabia.
e-mail: Turkish-al-Maliki@yahoo.com

abstract:
The topic around which the study revolves is: The right to health security in light of the objectives of the Sharia, with an indication of the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia in the care of that right. The study dealt with the importance of the right to health security for the human being in this life, and its relationship with the objectives of Islamic law, which is one of the most prominent areas of the law in treatment, and in the determination of rights. The study also talked about the efforts made by the Kingdom of Saudi Arabia in order to preserve that right, especially in times of crisis.

Keywords: truth - security - health - objectives of Sharia - efforts of the Kingdom of Saudi Arabia.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرَّمه بالعقل واللسان، وجعله خليفة في الأرض، وأسجد له ملائكته الكرام والصلاة والسلام على خير إنسان، معلِّم الناس الخير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد قرَّر الشارع على الإنسان واجبات وتكاليف، قال تعالى:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1].

وفي الوقت نفسه قرَّر له حقوقاً، مع الثواب لفاعلها، والعقاب الدنيوي والأخروي لمن يتجاوزها أو ينتهكها؛ حتى يضمن للتكاليف أن تُنفَّذَ، وللخير أن يستقرَّ في المجتمعات والنفوس.

ولم تحظ هذه الحقوق في أيّة شريعة من الشرائع السماوية أو من النظم الأرضية، بمثل ما حظيت به في شريعة الإسلام، فقد ارتقت بها حتى جعلتها من الواجبات الدينية المتحتِّمة التي يحرُم الإخلال بها، ثم أطَّر تلك الحقوق بإطار المقاصد الشرعية.

وتُعدُّ المقاصد من أبرز مجالات الشرع في المعالجة والمقاربة؛ وذلك بالنظر إلى حقيقتها الشرعية الإسلامية، ومرجعيّتها المنضبطة، وأثرها الجلي في تقرير تلك الحقوق، وإبراز أهميتها مما يُساعد في أن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً يقومُ على احترام الكَرَامة الإنسانية.

(١) [الأحزاب: ٧٢].

ومن أهم ما عني به الشرع من تلك الحقوق هو حق العَيشِ بأمانٍ مِنْ خلالِ المحافظةِ على الكُلِّياتِ الخَمْس: الدِّين، والنَّفس، والعَقل، والعِرض، والمال، وهذا ما جعل حياته مقدَّسة أكثرَ من تقديسِ الكعبةِ ذاتِها، حيث أحاط نعمةَ الحياةِ التي منَحَنا إياها بأسْوارٍ عاليةٍ من الزَّجْرِ والتَّنفِير؛ إذ لا سُلطانَ عليها إلا بتفويضٍ منه تعالى.

ومن أهم أنواع الأمن التي عنا بها الشارع: هو الأمن الصحي، لا سيما في زمن الجوائح والأوبئة؛ لذلك نجد عناية الإسلام بالصحة واعتبارها جزءً من العناية بقوة المسلمين؛ حيث حارب الأمراض ودعا إلى التداوي، وأوجد أساليب شتّى للوقاية منها، واعتبر الصحة من الأسس التي تنهض بها أمة الإسلام وتتطور، وبدونها ينعدم الاستقرار والبناء، وتتوقّف أسباب الرزق، وتنهار المجتمعات بكل مقوِّمات وجودها.

وفي سبيل ذلك قدّمت المملكة العربية السعودية ولا زالت تقدم الجهود الكبيرة في رعاية ذلك الحق للمواطن والمقيم على أرضها على حد سواء لا سيما وقت الجوائح والأزمات.

ومن هنا جاءت أهمية إفراد دراسة علمية تبيّن أهمية ذلك الحق، وتُبرِز العلاقة بينه وبين مقاصد الشرع العظيم.

ورأيت أن يكون عنوان الدراسة:(حق الأمن الصحي وعلاقته بمقاصد الشريعة، وجهود المملكة العربية السعودية في رعايته).

أهمية الموضوع:

١- أنه في مجال حقوقي يُعنى بقضية حق الإنسان لاسيما حقه في العيش والحياة في بيئة آمنة محميّة من الأمراض.

ومعلوم أن الحقوق الإنسانية أصبحت شُغل العالم، وبها يُحكم على الدول بتقدُّمها أو تأخُّرها.

٢- كونه في مجال شرعي مقاصدي يُعنى بمعالجة هذه القضية؛ فالشريعة ومقاصدها هي المنطلق الرئيس لإنسانية الإنسان.

٣- أن العالم اليوم يمرُّ بوقت عصيب في المجال الصحي بسبب جائحة كورونا وتساقطت كثير من شعارات الدول المتقدمة أمام ما قامت به الدول الإسلامية لا سيما المملكة العربية السعودية.

أهداف الموضوع:

١- بيان أهمية حق الأمن الصحي للإنسان في المجتمع، من خلال تظافر الأدلة الشرعية على ذلك.

٢- إبراز العلاقة بين حق الأمن الصحي، ومقاصد الشرع التي أطَّر بها الشارع جميع التكاليف والحقوق الشرعية.

٣- إظهار جهود المملكة العربية السعودية في رعاية ذلك الحق في زمن كشف زيف الدول المتقدِّمة التي لا طالما رفعت شعارات رعاية حقوق الإنسان.

الدراسات السابقة:

لقد وقفتُ على بعض الدراسات التي تناولت حق الإنسان في الصحة، ومن أهمها:

١- مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية في الفقه الإسلامي في بابي العبادات والأسرة (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى للباحثة: فاطمة بنت عوض الحربي، عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

٢- حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام (دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية) بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية، للباحث: خالد بن عبد الله الغامدي، عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

٣- أثر الأحكام الفقهية في العناية بصحة الإنسان، للدكتور.: محمد سليمان النور، بحث نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع(٢١)، ١٤٣٤هـ.

وبالنظر في هذه الدراسات نجد أنها تناولت الأحكام الفقهية المتعلّقة بصحة الإنسان إما في عامة أبواب الفقه أو في أبواب خاصة، ولم تتعرض لعلاقة تلك الصحة بمقاصد الشريعة إلا بإشارة بسيطة وردت في الدراسة الأولى، ولم تكن مشبعة للقارئ، أو للباحث عن نوع تلك العلاقة، أو بيانها.

أما دراستي فهي خاصة بحق الإنسان في الأمن الصحي؛ الذي هو أشمل من لفظ الصحة، وعلاقته بمقاصد الشريعة بالتفصيل، بالإضافة إلى بيان جهود المملكة العربية السعودية في رعايتها لذلك الحق؛ وبالأخص في زمن الجوائح والأزمات.

خطة البحث:

يتضمن البحث بعد هذه المقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم حق الأمن الصحي، وما يتعلق به.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مفهوم الحق.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحق.

المسألة الثانية: أقسام الحق.

المطلب الثاني: تعريف الأمن الصحي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأمن.

المسألة الثانية: تعريف الصحي (الصحة).

المسألة الثالثة: تعريف الأمن الصحي.

المبحث الثاني: مفهوم مقاصد الشرع، وما يتعلّق بها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشرع.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشرع.

المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشرع، ومراتبها.

المبحث الثالث: العلاقة بين حق الأمن الصحي، ومقاصد الشرع.

المبحث الرابع: جهود المملكة في رعاية حق الأمن الصحي.

الخاتمة: أهم النتائج.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

١- التزمتُ المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، بالإضافة إلى صياغة البحث بأسلوبي ما لم يستدع المقام للاقتباس أو النقل النصي.

٢- اعتمدتُ على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣- عزوتُ الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٤- خرّجتُ الأحاديث من كتب الحديث فإن ورد في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرّجته من بقية كتب الحديث بنصه الوارد في البحث، مع بيان درجته.

٥- كانت الإحالة إلى المرجع بذكر اسمه، والجزء والصفحة، وقد يسبق بكلمة (ينظر) عند النقل بالمعنى، مع الاكتفاء بذكر بقية المعلومات المتعلّقة بالمرجع في الفهرس الخاص بذلك.

وفي الختام أحمد الله الذي يسر كتابة هذا البحث، هو صاحب الفضل والنعم، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله وعظيم إحسانه، وما كان فيه من صواب فهو منه سبحانه وما كان فيه من خطأ فمني وأستغفر الله منه إنه هو الغفور الرحيم .. وأصلي وأسلم على خاتم رسله وخير خلقه محمد بن عبد الله- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

المبحث الأول

التعريف بمفهوم حق الأمن والصحي، وما يتعلق به

المطلب الأول: مفهوم الحق.

المسألة الأولى: تعريف الحق.

- **الحق لغة:** جمع حقٍّ، والحق ضد الباطل؛ وله معانٍ كثيرة[(١)] من أبرزها ما يلي[(٢)]:

١- الواجب، ومن قوله تعالى:﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)]، أي: واجباً.

٢- الأمر الثابت الموجود، ومنه قوله تعالى:﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا﴾[(٤)]، أي: وجدناه أمراً ثابتاً موجوداً.

٣- يُطلق على الاختصاص بالشيء من غير مشاركة، يقال: فلان أحق بماله أي: لا حق لغيره فيه.

- **الحق اصطلاحاً:** لم أقف على تعريفات كثيرة للحق سواء أكان عند المتقدمين أم المتأخرين ولعل وضوح مفهومه، وكثرة تطبيقاته هو ما جعلهم لا يُكثرون في الكلام عن تعريفه.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص١١٢٩)، مختار الصحاح (ص١٦٧)، المحيط في اللغة (١٥١/١)، مادة (حق).

(٢) يطلق على خلاف الباطل، وعلى النصيب، والإسلام ، واليقين، والصدق، والقرآن، و الحزم، والعدل ، وعلى الموت، كما أنه اسم لله تعالى، ينظر: تاج العروس (١٦٦/٢٥) مادة (حقق)، المعجم الوسيط (١٨٧/١) مادة (حق).

(٣) [الروم: ٤٧].

(٤) [الأعراف: ٤٤].

ومن التعريفات التي وقفتُ عليها ما يلي:

١- ا"لحكم المطابق للواقع"[١].

٢- "اختصاص مُظهِرٌ فيما يُقصدُ له شرعاً"[٢].

٣- "اختصاص حاجز"[٣].

٤- "اختصاصٌ يُقرِّرُ به الشرع سلطة، أو تكليفاً"[٤].

وهذا هو تعريف الدكتور مصطفى الزرقا، وقد تبعه فيه كثير من المعاصرين، وهو ما أراه راجحاً؛ لوضوحه، وتحديده للمقصود بما يلائم تطبيقات الحق في كتب الفقهاء، ولاشتماله على جميع الحقوق سواء أكانت دينية، أم غيرها، وسواء أكانت عامة أم خاصة، وسواء أكانت مالية أم لا[٥].

شرح التعريف[٦]:

اختصاص: هو الانفراد والاستئثار، فيكون المختص هو الله في حقوقه سبحانه، والإنسان في حقوق الآدميين؛ وهو قيد يُخرِج الأمور المباحة لتي يُنتفع بها على سبيل الاشتراك دون الاستئثار.

يُقرُّ به الشرع: قيد في التعريف يُخرِج ما لم يُقرُّه الشارع مما هو اختصاص واقعي لا شرعي.

---

(١) دستور العلماء (٢/٣٠)، وينظر: التعريفات (ص٨٩)، أنيس الفقهاء (ص٧٨)، التوقيف على مهمات التعاريف(ص١٤٣)، الكليات (ص٣٩١)، لوامع الأنوار البهية (٢/٢٥٨)، الفواكه الدواني (١/٤٨٠).

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية (١/١٥٥) نقلاً عن القاضي حسين في مخطوطه الموسوم بـ(طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية).

(٣) المرجع السابق (١/١٥٢) نقلاً عن القابسي الحنفي في مخطوط الموسوم بـ(الحاوي القدسي).

(٤) المدخل الفقهي العام (٢/١٠).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣٦٦).

(٦) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/١٠-١١).

سلطة: وهي نوعان: سلطة على شيء كحق الملكية، أو على شخص كحق الولاية على النفس.

تكليفاً: أي عُهدة على إنسان، إما من الله؛ كالعبادات، أو من إنسان آخر كبقية حقوق العباد؛ كوفاء الدين، وقيام الأجير بعمله، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: أقسام الحق.

قسَّم الفقهاء والأصوليون الحق باعتبارات مختلفة؛ سأعرض لتقسيمه باعتبار صاحب الحق لأن موضوع البحث إنما يدور حول ذلك[1].

والحق بهذا الاعتبار على ثلاثة أقسام:

١- حق خالص لله- تعالى-، وهو: أمره ونهيه بما يحقق المصلحة للمأمور أو المنهي[2] أو" ما تعلَّق نفعه بالعامة، ولم يكن مخصوصاً بشخص"[3]، وهذا الحق إنما نُسِبَ لله من باب التعظيم والتشريف؛ كقولنا: بيت الله؛ لأن الله غني أن ينتفع بشيء، وهي إما أن تكون عبادات، وهي إما محضة كالصلاة، أو فيها معنى المؤنة كالزكاة، والموارد المالية للدولة؛ كالعشر والخراج، أو تكون عقوبات[4]؛ كحد السرقة، والزنا، أو تكون مترددة بين العقوبة والعبادة؛ كالكفارات.

(١) الموافقات (٢/٥٣٩-٥٤٠)، الفروق (١/٢٥٦)، المنثور في القواعد (٢/٥٨)، المدخل للفقه الإسلامي (ص٤٢٨- ٤٢٩).

(٢) ينظر: الفروق (١/٢٥٦).

(٣) غمز عيون البصائر (٢/١٨٤)، وينظر: درر الحكام (٤/١١).

(٤) غير حد القذف والقصاص.

٢- حق خالص للعبد، وهو:" مصالحه الخاصة التي يكون فيها المكلَّف صاحب القرار مطالبةً وإسقاطاً"[١]؛ كحق الملك واستيفاء أثمان المبيعات، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

٣- الحق المشترك وهو الحق الذي يجتمع فيه حق الله- تعالى-، وحق العبد، وهو نوعان:

النوع الأول: حق مشترك يغلب فيه حق الله- تعالى-؛ كعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، ففيها حق لله: وهو صيانة الأنساب من الاختلاط، وفيها حق للعبد: وهو المحافظة على نسب ولده، ولكن حق الله أغلب؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع؛ وهو حمايته من الفوضى.

النوع الثاني: حق مشترك يغلب فيه حق العبد؛ كالقصاص الثابت لولي المقتول ففيه حق لله: وهو تطهير المجتمع من جريمة القتل، وفيه حق للعبد: وهو شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل، ولكن حق العبد أغلب، ينبني عليه أنه يجوز لولي المقتول العفو عن القاتل، أو الصلح معه على المال.

ولا بد من التنبيه على أنه ما من حق للعبد إلا وهو متضمن لحق الله- تعالى-؛ وهو أمره بإعطاء ذلك الحق لمستحقِّه، بينما قد يوجد حق الله- تعالى- دون حق العبد[٢].

وموضوع البحث إنما يتجسد في حقوق الإنسان (العبد) التي عني بها الإسلام في نصوص القرآن، والسنة النبوية وجعلها- بالإضافة إلى كونها واجباً والتزاماً- قيمة أخلاقية لا بد من إشاعتها في المجتمع، والتأكيد على مراعاة المصالح واحترام الحقوق؛ لتنتظم حياة الفرد والمجتمع.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه (ص٥٧) بتصرف.

(٢) ينظر: الفروق (١/٢٥٦).

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الصحي.

المسألة الأولى: تعريف الأمن.

- **الأمنُ لغة:** ضدّ الخوف، والفعل منه: أمِنَ فلانٌ يأْمَنُ أَمْناً، وأَمَنةً وأَماناً فَهُوَ أَمِنٌ، والمأْمَنُ: مَوْضعُ الأَمن، والأَمَنَةُ من الأَمْن، اسم مَوْضوعٌ من أَمِنْتَ[(١)].
- **الأمن اصطلاحاً:** عرَّفه القاضي الأحمد نكري بتعريف عام وتبعه من جاء بعده؛ حيث قال هو:" عدم توقُّعِ مكرُوهٍ في الزمان الآتي"[(٢)].

ولم أجد في تعريفات المعاصرين تعريفاً للأمن بمعناه الشامل للفرد والمجتمع، بل كانت كل تعريفاتهم- فيما اطلعت عليه- تدور على أمن الدولة أو ما يسمى بالأمن الوطني إلا ما ذكره الدكتور عبد الله التركي لا على سبيل التعريف، حيث قال:" السلامة والاطمئنان النفسي وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل"[(٣)].

ويمكن أن تعريف الأمن بأنه: شعور بالطمأنينة وعدم الخوف يشمل جميع جوانب الحياة فرداً ومجتمعاً.

شرح التعريف:

شعور بالطمأنينة وعدم الخوف: هذا يعني أن الأمن شعور داخلي، وهو قيد في التعريف لإخراج الإجراء[(٤)]؛ إذ إن تعريف الأمن بكون إجراء لتحقيق الشعور هو تعريف للشيء بوسائله لا بحقائقه ومكوناته.

---

(١) ينظر: العين (٨/ ٣٨٨)، الصحاح (٥/ ٢٠٧١)، لسان العرب (٢١/١٣)، مادة (أمن).

(٢) دستور العلماء (١/ ١٢٨)، وينظر: التعريفات (ص٣٧)، انيس الفقهاء (ص٦٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٦٣).

(٣) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام (ص١٧).

(٤) إذ عرّف بعض المعاصرين الأمن بأنه: مجموعة الإجراءات، والسياسات التي تتخذها دولة ما لحماية شعبها وكيانها وإنجازاتها. ينظر: الأمن الإسلامي (ص٩).

يشمل جميع جوانب الحياة فرداً ومجتمعاً: أي بما يشمل أنواع الأمن للفرد والمجتمع؛ سواء أكان أمناً اجتماعياً أم فكرياً أم صحياً، أم غيرها.

المسألة الثانية: تعريف الصحي (الصحة).

الصحي نسبة للصحة وهي:

- **لغة:** ضد السُقْم، من الفعل: صَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً، فهو صَحِيحٌ؛ بمعنى ذهاب السُقْم والبراءة من كل عيب(١).
-
- **اصطلاحاً:** عُرِّفت الصحة بتعريفات لا تكاد تبعد عن التعريف اللغوي، وإن كانت أعم في بعض نواحيها منه، ومن تلك التعريفات ما يلي:

١- " هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة"(٢).

٢- " حالة أو ملكة، بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة"(٣).

٣- " حالة من الصلاح الجسماني والعقلي والاجتماعي المكتمل"(٤).

٤- " حالة بدنية بها يجري البدن وأفعاله على المجرى الطبيعي"(٥).

ويمكن تعريف الصحة بأنها: حالة من السلامة العامة للفرد والمجتمع.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢٨١/٣)، تهذيب اللغة (٢٦٠/٣)، مادة (صح).

(٢) عيون الرسائل من أعيان المسائل (ص٢٣١).

(٣) التعريفات (ص١٣٢).

(٤) الصحة العامة ماهي وكيف تعمل (ص٨٩).

(٥) تذكرة داود الأنطاكي (١٦/١).

شرح التعريف:

حالة من السلامة: فالصحة ليست مجرد السلامة من الأمراض، بل هي أعم من ذلك؛ إذا تشمل السلامة من الأمراض قبل وقوعها، والشفاء منها بعد وقوعها.

العامة: أي تشمل الصحة بأنواعها الاجتماعية والبدنية والنفسية والعقلية، وغير ذلك، وهو قيد في التعريف لإخراج الصحة الخاصة بنوع معين.

المسألة الثالثة: تعريف الأمن الصحي.

لم أجد- فيما اطلعت عليه- من عرَّف الأمن الصحي؛ لذا يمكن أن يُعرّف بأنه: حماية الإنسان من الأضرار الواقعة أو المتوقَّعة التي قد تؤدي إلى وفاته، أو مرضه.

المبحث الثاني: مفهوم مقاصد الشرع، وما يتعلّق بها

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشرع.

سأعرِّف مقاصد الشرع باعتبارين:

الأول: تعريفها باعتبارها مركباً إضافياً.

- **المقاصد لغة:** جمع مَقْصَدٍ .. والمقْصَدُ مصدر من الفعل (قَصَدَ) ،يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدَاً ومَقْصَدَاً[(١)].

وتأتي كلمة القصد في اللغة لمعان عدة؛ منها[(٢)]:

١- الغاية، والإرادة، والهدف.

٢- بالتوسط والاعتدال، كما في قوله تعالى:﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[(٣)].

٣- استقامة الطريق، ومنه قول الله تعالى:﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[(٤)]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

- **المقاصد اصطلاحاً:** لم يكن لها مصطلح خاص بها عند الفقهاء والأصوليين، ولكن عبَّروا عنها بألفاظ مختلفة كالغايات والأهداف والمصالح والعلل، ونحو ذلك.

ولم أجد من عرَّفها إلا القليل من الباحثين المعاصرين؛ ومن أهم تلك التعريفات، تعريف الدكتور: عبد العزيز بن ربيعة، حيث قال:" هي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام"[(٥)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٩٥/٥)، لسان العرب (٣٥/٣)، مادة (قصد).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان، المصباح المنير (٥٠٤/٢)، مادة (قصد).

(٣) [لقمان: ١٩].

(٤) [النحل: ٩].

(٥) علم مقاصد الشارع (ص١٨).

▪ **الشرع لغة:** الشين والراء والعين أصل واحد؛ وهي شيء يُفتح في امتداد يكون فيه[١] ومن ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة[٢]، واشتُق من الشريعة- التي هي مورد شاربة الماء- الشِّرعة في الدين، والشَّريعة[٣]، قال تعالى:﴿ لِكلٍ جَعلنا مِنكُمْ شِرْعَةً ومِنْهاجاً﴾[٤].

وقال سبحانه:﴿ ثُمَّ جَعلنَاكَ عَلى شَريعةٍ مِنَ الأمرِ﴾[٥]، وقد شرَعَ لهم، يشرع شرعاً: أي سنَّ[٦] والشَّرع: نهج الطريق الواضح[٧].

▪ **الشرع اصطلاحاً:** عُرِّف بتعاريف متقاربة، من أهمها:

١- " ما شرعه الله- تعالى- على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام- قبله"[٨].

٢- " الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: ... الطريقة في الدين"[٩].

٣- " كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[١٠].

---

(١) مقاييس اللغة (٢٦٢/٣) مادة (شرع).

(٢) المرجع السابق، الصحاح (١٢٣٦/٣)، مختار الصحاح (ص ٣٣٥)، القاموس المحيط (ص ٩٤٦) مادة (شرع).

(٣) المرجعان السابقان، الصحاح (١٢٣٦/٣).

(٤) [المائدة: ٤٨].

(٥) [الجاثية: ١٨].

(٦) مقاييس اللغة (٢٦٢/٣)، الصحاح (١٢٣٦/٣)، مختار الصحاح (ص ٣٣٥).

(٧) المفردات (ص٢٥٨) مادة (شرع).

(٨) الإحكام لابن حزم (٤٦/١).

(٩) التعريفات (ص ١٢٧).

(١٠) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩).

وفي نظري أن التعريف الأخير الذي ذكره ابن تيمية هو الأقرب إذ الشريعة تشمل كل ما شرعه الله- تعالى-، ولا يصح أن تُقصر على أحكام أفعال العباد أو علم الفقه، ويُفرَّق بينها وبين العقيدة؛ كما اصطلح على ذلك بعض المتأخرين(١).

الثاني: تعريفها باعتبارها لقباً على العلم.

ليس هناك تعريفاً- فيما اطلعت عليه- عند العلماء المتقدِّمين سواء أكانوا من الأصوليين، أم غيرهم ولكن لو بحثنا في كتب المعاصرين وجدنا بعض التعريفات التي يجمعها المعنى وإن اختلفت لفظاً؛ ومن ذلك:

١- " الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها"(٢).

٢- " الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٣).

٣- " القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستهدفها التشريع كليات وجزئيات"(٤).

٤- " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"(٥).

(١) ينظر: المرجع السابق (١٩/٣١٠).
(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢/٢١).
(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها (ص٣)، وينظر: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً (ص١٧).
(٤) خصائص التشريع الإسلامي (ص١٩٤).
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣٧).

٥- " المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله- عز وجل- من دخولهم في الإسلام أخذا بشريعته"[١].

٦- " ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً"[٢].

فهذه التعريفات وغيرها ترتبط بالغايات والمصالح التي لأجلها شرع الله- تعالى- الأحكام سواء أكانت هذه المصالح عاجلة، أم آجلة.

لذا يمكن أن تُعرَّف مقاصد الشرع بأنها: مصالح العباد التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً.

شرح التعريف[٣]:

مصالح العباد: الحكم الغائية التي من أجل تحقيقها شُرعت الأحكام، وهو تشمل كل ما فيه جلب نفع للعباد، أو دفع ضُرٍّ عنهم.

راعاها الشارع في التشريع: بمعنى قصدها وأرادها، وهو قيد في التعريف أخرج أمرين:

الأول: المصالح التي لم يُراعِها الشارع وهي ما تسمى بالمصالح المتوهمة، الثاني: ما راعاه غير الشارع.

(١) مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً (ص١٨).
(٢) علم مقاصد الشارع (ص٢١).
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٢١/٢)، علم مقاصد الشارع (ص٢١).

عموماً وخصوصاً: أي المقاصد العامة والخاصة؛ فالأولى ملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، والثانية تكون ملحوظة في بعض أحواله.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشرع.

إن لمعرفة مقاصد الشرع أهمية عظيمة ترجع إلى اعتبارات هامة، منها ما يلي:

١- إن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الشارع الحكيم؛ لأهداف وغايات بها تُعرف الأحكامُ الشرعية، وبدونها يقع الخطأ والزلل في الفَهْم والاستنباط والاستدلال بالنصوص الشرعية[١]، يقول الجويني:" من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[٢].

٢- تُظهِر هذه المقاصد أن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأن الحوادث مهما كثرُت إلا أن حكمها في الشريعة موجود، لا في النص وحده؛ بل هناك أدلة فتح لها الشرع أبواباً ليُستدل بها؛ كمقاصد الشرع ومصالحه وحِكمِه.

٣- إن مقاصد الشرع هي مصالح العباد التي لا بد لهم أن يعُوها ومن ثَمَّ يسعوا لتحقيقها لأن فيها سعادة الدارين[٣].

❁❁❁❁❁

(١) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص٣).
(٢) البرهان (١/١٠١).
(٣) الإحكام للآمدي (٣/٢٧٤)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص٢).

المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشرع، ومراتبها.

مقاصد الشرع خمسة؛ لأن الشارع إنما شرع الأحكام للخلق؛ لحفظ الدين، والنفس، والعقل والنسل (العرض)، والمال؛ وذلك لأنه لو عُدِم الدين لعُدِم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدِم المكلف لعُدِم من يتديَّن، ولو عُدِم العقل لارتفع التديُّن، ولو عُدِم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدِم المال لم يبق عيش[(١)].

قال الغزالي:" مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[(٢)].

وهذه الأقسام الخمسة لم تجر على مرتبة واحدة في الحفظ بل كانت على ثلاثة مراتب؛ هي:

١- **الضروريات**: وهي مما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا؛ إذ لو لم تراع لأدى إلى فساد الحياة، وخسران الآخرة[(٣)]، ومن أمثلة ذلك[(٤)]:

حفظ الدين: يكون بإقامة أركانه وتثبيت قواعده من أصول العبادات؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وشرع الجهاد؛ للدفاع عن هذا الدين وحماية المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، وشُرِعت العقوبة للمرتدِّ والمبتدعة في الدين.

---

(١) ينظر: الموافقات (١٣/٢).

(٢) ينظر: المستصفى (٢٨٧/١).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٥٣٩/٢)، شرح المنهاج (٧٦٣/٢)، الموافقات (١٧/٢-١٨)، البحر المحيط (٢٠٩/٥-٢١).

(٤) ينظر للأمثلة: الموافقات (٢٢/٢)، مقاصد الشريعة (ص/٣٠٣،-٣٠٤)، حجة الله البالغة (٢٤٢/٢)، المناسبة الشرعية (ص٨٦).

حفظ النفس: يكون بتناول الطعام والشراب، ونحو ذلك مما يتوقّف عليه بقاء الحياة وصَون الأبدان، وتحريم الانتحار وبإقامة العقوبات؛ كالقصاص، والضرب على أيدي قُطاّع الطرق.

حفظ العقل: يكون بتوجيهه إلى النظر والتفكير والاستنتاج، والتدبّر في آيات الله، ونحو ذلك، وبتحريم المسكِرات وإقامة العقوبة على شاربها، وبتحريم معوِّقات العقل الفكرية والمعنوية.

حفظ النسل: يكون بشرع النكاح، وأحكام الحضانة، والنفقات، ونحو ذلك، وبإقامة حد الزنا والقذف، وغيرها من العقوبات.

حفظ المال: يكون بإباحة المعاملات التي تُنمّيه بطرق صحيحة ليس فيها ظلم أو تَعدٍّ على حقِّ أحدٍ، وبتحريم السرقة والغش والرشوة والإسراف، وبإقامة عقوبة حدِّ السرقة، وغيرها من العقوبات لمن اعتدى على مال غيره بغير حق.

٢- **الحاجيّات**: هي ما افتُقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي- في الغالب- إلى الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامة[١].

ومن أمثلة ذلك[٢]:

حفظ الدين: يظهر في رخص الشرع؛ كالتيمم، والقصر والجمع والفطر في السفر أو المرض.

(١) ينظر: الموافقات (٢/٢١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/٢١-٢٢).

حفظ النفس: يظهر في صور عدة؛ كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وغيرها مما لو لم تراع فيه المصلحة؛ لدخلت المشقة على العباد.

حفظ العقل: يظهر في إباحة شرب الخمر للمكرَه، والمضطر على قول من قال به في الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض، وما أشبه ذلك.

حفظ النسل: يظهر في إباحة الإنجاب بعد العقد على المرأة من غير تسمية صداق، وإباحة بعض الجهالات فيه، وتحديد الطلاق بالثلاثة دون الأكثر، والخلع، وأشباه ذلك.

حفظ المال: يظهر في الترخيص في الغرر اليسير والجهالة، والسلم والعرايا والقرض والشفعة ونحوها من المعاملات المالية التي إن لم تراعَ مصلحة العباد فيها؛ لدخلت عليهم المشقة.

٣- **التحسينيّات (التكميليات)**: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال التي تأنفها العقول، ويَجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[١].

ومن أمثلة ذلك[٢]:

حفظ الدين: الطهارات بالنسبة إلى الصلوات، وأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات والطّيب، وترك قتل النساء والصبيان والرهبان في جهاد الكفار، وما أشبه ذلك.

حفظ النفس: الرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب، ونحو ذلك.

حفظ العقل: مباعدة الخمر ومجانبتها، وإن لم يقصد استعمالها.

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/٢٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٣٢٢).

(٢) ينظر: الموافقات (٤/٢٢).

حفظ النسل: الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان من عدم التضييق على الزوجة وبسط الرفق في المعاشرة، وما أشبه ذلك.

حفظ المال: أخذه من غير إشراف نفس، والتورّع في كسبه واستعماله، والبذل من أفضله وأطيبه على المحتاج.

المبحث الثالث: العلاقة بين حق الأمن الصحي، ومقاصد الشرع

لقد خُلِق الانسان ليعيش في صحة وسلامة على هذه الأرض، وهو حقّه الأوّل في الحياة، وحينما يصبح هذا الحق مهدداً بالزوال؛ تفقد الحياة قيمتها ومعناها في نفسه.

إن من أسس الحياة التي لا يختلف عليها أحد، توافر الأمن الصحي في المجتمعات، فهو أمر ضروري؛ لتوفير بيئة مناسبة للعيش والبناء، وبمقدار توافره يستطيع الأفراد ممارسة حياتهم وحفظ حقوقهم وأداء واجباتهم وتحقيق أهدافهم وطموحاتهم، وتتمكن الدولة من الارتقاء بنفسها في مختلف الجوانب والمجالات داخلياً وخارجياً، وبمقدار اختلال هذا العنصر يأتي النقص، وتنتشر الآفات الصحية، مما يؤثر على المستويين الاجتماعي والاقتصادي لأي مجتمع.

وحفظ الصحة يكون بأمرين ذكرهما الشاطبي، حيث قال:" أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[(١)].

من أجل ذلك تظافرت الأدلة على أهمية الأمن الصحي في حياة الإنسان، حيث أمر الإسلام بالوقاية اتقاءً لأي مرض واقع أو متوقّع، ومن أهم تلك الأدلة ما يلي:

أولاً: الأدلة التي حثَّت على الوقاية مما يتوقع أن يكون سبباً لحصول الأضرار والأسقام.

وهذه الأدلة كثيرة، لكنها اقتصرت على ما يمكن أن يُلحق الضرر بنفس الإنسان أو عقله أو نسله (عرضه)؛ لأنه بحمايتها تَصِحُ حياته، ويتحقق أمنه، ومن أهم تلك الأدلة ما يلي:

---

(١) ينظر: الموافقات (١٨/٢).

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

١- حيث نص الشارع على الطهارة في البدن عند خروج النجاسة منه، لأن بقاء النجاسة بالبدن يضربه به، وقد يصيبه بالأسقام.

٢- قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾[2].

فحرّم الشارع أكل الميتة والخنزير وشرب الدم المسفوح؛ لأنهما مظنة للإضرار بالجسد، وقد ذكر علماء الطب أن الميتة، تُعتبر مجمعاً لتكاثر الجراثيم، وسرعة تعفُّن الحيوان، وتحوّله إلى سمٍّ قاتل يفتك بصحة الإنسان[3].

٣- حديث ابن عباس، حيث قال:(نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفَّس في الإناء، أو يُنفخ فيه)[4].

فالنهي هنا من باب التأدب واجتناب ما قد يؤدي إلى إفساد الطعام والشراب على من يُشاركه الإناء[5]، والفساد طريق الإضرار بالجسد.

---

(١) [المائدة: ٦].

(٢) [البقرة: ١٧٣].

(٣) ينظر: المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي (ص١٣).

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه (٣٣٨/٣) ح(٣٧٢٨) ، والترمذي في سننه (٣٠٤/٤) ح(١٨٨٨) ، وابن ماجه في سننه (٤١٨/٤-٤١٩)، ح(٣٢٨٧)، ح(١٩٠٧)، وأحمد في مسنده (٤٤٧/٢) ح(١٩٠٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٦/٧).

(٥) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٥٣٥/٤)، شرح رياض الصالحين (٢٤٤/٤).

وهذه الأدلة الثلاثة، وما يشبهها تدل على أن من مقاصد الإسلام المحافظة على النفس مما يُتوقع أن يكون سبباً في أصابتها بالأمراض سواء أكان في بدنه وأعضائه أم في مأكله أم في مشربه، أم غير ذلك.

٤- قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(١).

٥- حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)(٢).

فهذان الدليلان، ونحوهما يدل على أن الشارع قد حرَّم شرب الخمر، وما في حكمه سواء أكان مائعاً أم جامداً؛ لأنه مُذهِبٌ للعقل؛ يَفقد معه الشارب وعيه ويضطرب تفكيره، وتتأثّر صحته وسلامة عقله.

وبهذا يتبيَّن أن من مقاصد الإسلام المحافظة على العقل مما يُتوقع أن يكون سبباً في أصابته بداء يُعيق حياته عن الاستمرار فيها بأمان صحي وسلامة عقلية.

٦- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(٣).

٧- حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:(لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)(٤).

---

(١) [المائدة: ٩٠].

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٥٨٧/٣)، ح(٢٠٠٣).

(٣) [الإسراء: ٣٢].

(٤) الحديث رواه ابن ماجة في سننه (١٤٩/٥-١٥٠)، ح(٤٠١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٢١/٢).

فقد حرّم الشارع الزنا وقربان أسبابه؛ لما قد يُسببه من انتشار للأمراض والأوبئة؛ وبهذا يُعلم أن من مقاصد الإسلام المحافظة على النسل مما يكون سبباً في انتقال الأمراض إليها؛ وما حالات مرض الإيدز، وغيرها من الأمراض الجنسية إلا إثبات واضح لما أخبر به النبي ﷺ بالإضافة إلى ما في الزنا من مفاسد اختلاط الأنساب وتضييع الأولاد(١).

ثانياً: الأدلة التي حثّت على التحرُّز والوقاية من الأمراض الواقعة والمعدية، ومن ذلك:

١- حديث أبي هريرة، حيث قال: قال رسول الله ﷺ:(لا يُورِدُ مُمْرِض على مُصِحّ)(٢).

أي لا يُورِد صاحب الإبل المِرَاض إبله على إبل ذي الإبل الصحاح(٣)؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله- تعالى- وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها(٤).

٢- حديث أسامة بن زيد، حيث قال: إن النبي ﷺ قال:(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)(٥).

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٥٧).

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (١٥/١٤٩)، ح(٩٢٦٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٤٨٢)، ح(٦١١٥)
وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/٤٦٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/١٨٧).

(٤) نيل الأوطار (٧/٢٢١).

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٧/١٣٠)، ح(٥٧٢٨).

وهذا التوجيه الشرعي من أعظم الأساليب الوقائية والاحترازية التي حثَّ عليها الشارع عند وقوع الأمراض المعدية.

والحديثان- هنا- يدلان على أن من مقاصد الشارع محاصرة الداء والوباء، وهو ما يعرف اليوم بالحجر الصحي الذي يُعتبر من أبرز معطيات العصر الحديث في المجال الصحي لا سيما وقت الأوبئة، كما هو الحاصل مع وباء كورونا الذي اجتاح العالم بأكمله.

وما فعلته الدول من فرض منع التجوال، والحجر الصحي يقف شاهداً على ذلك ويعطي الأسبقية لديننا الإسلامي في الحفاظ على صحة الإنسان عند وقوع الأوبئة.

ثالثاً: الأدلة التي حثّت على التداوي بكل ما هو مباح، وحرمة التداوي بكل ما هو محرم ومن ذلك:

١- حديث جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال:(لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[(١)].

٢- حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[(٢)].

٣- حديث أسامة بن شريك، وفيه قول النبي ﷺ:(تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم)[(٣)].

---

(١) الحديث رواه مسلم صحيحه (٤/ ١٧٢٩)، ح(٢٢٠٤).

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٧/ ١٢٢)، ح(٥٦٧٨).

(٣) الحديث رواه ابن ماجة في سننه (٤/٤٩٧)، ح(٣٤٣٦)، وإسناده صحيح ورجاله ثقات، ينظر: مصباح
الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٤/٤٩).

٤- حديث وائل الحضرمي، وفيه قال النبي ﷺ عن التداوي بالخمر:(إنه ليس بدواء ولكنه داء)[١].

فحثَّ الشارع على التداوي بما أحلّه؛ وهذا وغيره من الأدلة يدل دلالة واضحة على أن من مقاصد الإسلام هو حماية وحفظ صحة الإنسان وحقه في التداوي؛ وبذلك يحصل الأمن الصحي الذي تسعى إليه كل المجتمعات.

رابعاً: الأدلة التي حرّمت التعدي على الإنسان بأي شكل من أشكاله، ومن ذلك:

١- قوله جلَّ وعلا:﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

٢- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٣].

٣- قوله عزَّ وجل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤].

٤- حديث أبي هريرة، أن النبي قال:(كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[٥].

فهذه الأدلة تُثبِت حرمة الاعتداء على الإنسان، ويدخل في ذلك الاعتداء على سلامته وصحته كالأخطاء الطبية، ونقل الأمراض المعدية بأي طريق كان، وبيع الأدوية الضارة، أو ترويج المخدرات والمسكرات، أو تلويث البيئة بالغازات أو الأدخنة السامة، أو نحو ذلك.

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٥٧٣/٣)، ح(١٩٨٤).

(٢) [البقرة: ١٩٠].

(٣) [الأنعام: ١٥١].

(٤) [المائدة: ٤٥].

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤)، ح(٢٥٦٤).

وللحفاظ عليها فإن الشارع فرض عقوبة على كل من اعتدى على الإنسان نفساً أو عضواً بوجوب القصاص أو الدية أو التعويض حسب ما نصت عليه الشريعة أو وجوب التعزير.

ولأن الصور السابقة لم تكن معهودة في وقت التنزيل فإن الفقهاء قاسوا الصور الحديثة على الصور القديمة في الحكم بجامع الاعتداء في الكل.

ومن خلال ما سبق يتضح اهتمام الشريعة بصحة الإنسان، بل إنّ مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ صحّة الإنسان لا يتحقّق إلا بحفظ ثلاثٍ من الكلّيات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي: حفظ النفس والعقل والنسل (العرض)، وأنّ المقصديْن الآخريْن، وهما: حفظ الدين وحفظ المال لا يتحقّقان كذلك إلا بحفظ الإنسان لصحته حتى يقوى عليهما، ليتبيّن لنا أنّ حفظ الصّحة هو مقصدُ المقاصد للشريعة الإسلامية في علاقتها المقدّسة بالإنسان، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

بل إن مقصد حفظ النفس والعقل والعرض يحكم تفاصيل أمن الإنسان الصحي، وهذا يدعونا للتسليم الجازم بكون الشريعة إنما وضُعِت لجلب المصالح له ودرء المفاسد عنه.

ولكي يمارس الإنسان حقه في العيش في بلد يحفظ له حقه في الأمن الصحي؛ أوجب الشارع وجود الحاكم المسلم؛ لدفع الفوضى ومنع التظالم أو الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض إذ به تُصان مقاصد الشرع بكلياتها الخمس.

فالأمن الصحي مطلب لكل إنسان لا يتحقق إلا بحفظ النفس والعقل وحفظهما هو من مقاصد الشرع العظيم، وهو لا يتم إلا بأمرين:

الأول: التمسك بشريعة الإسلام؛ لأنه لا يحيد عنها إلا هالك.

الثاني: وجود الإمام؛ إذ به يحفظ أمن الدولة وأمن المجتمع من جرائم خطيرة يتعرض لها الناس في أنفسهم وعقولهم وغيرها.

من أجل ذلك بذلت المملكة العربية السعودية جهوداً جبارة في سبيل الحفاظ على صحة وسلامة مواطنيها في كل الأوقات لا سيما في الأزمات.

المبحث الرابع: جهود المملكة في رعاية حق الأمن الصحي

لقد حرصت المملكة العربية السعودية على الحفاظ على حق الأمن الصحي لمواطنيه عن طريق عدد من الإجراءات، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: التنصيص على ذلك الحق في النظام الأساسي للحكم[1].

حيث نصت إحدى مواد النظام الأساسي للحكم على أن الدولة تُعنى بالصحة العامة وبتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن.

كما أصدرت العديد من الأنظمة الصحية التي تساعد على تحقيق ما نص عليه نظام الحكم سابقاً، وأنشأت العديد من المنظمات الصحية؛ لتطبيق ما تضمنته تلك الأنظمة بداية من وزارة الصحة ومروراً بالمستشفيات والعيادات والمراكز الصحية التابعة للوزارة أو المستقلة عنها وانتهاء بالجهات الحكومية المسؤولة عن الدور الرقابي والإشرافي على صحة وسلامة الإنسان.

ومن تلك الأنظمة التي أصدرتها المملكة العربية السعودية:

١- تنمية البيئة والحد من الإضرار بها، أو تعريضها للخطر عن طريق التلوث البيئي، مع توفير المقومات الأساسية للصحة؛ كالمياه الصالحة للشرب، وإنشاء مشاريع الصرف الصحي.

٢- الرقي بالمستوى الغذائي للإنسان ومكافحة الأغذية الملوَّثة أو المنتهية الصلاحية أو المحتوية على مواد ضارة بالصحة.

٣- تمكين المواطن والمقيم من الاستفادة من المرافق والخدمات والسلع الصحية؛ لتحقيق أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

---

(١) ينظر: (م/٢٦) من النظام الأساسي للحكم.

٤- تمكين المواطن من الولوج إلى نظام الرعاية الصحية الذي يتكون من المرافق كالمستشفيات والمراكز الصحية، والسلع كالأَسِرّة وسيارات الإسعاف، والأدوية والخدمات والبرامج؛ كالتلقيح والفحص قبل الزواج، ونحو ذلك.

ثانياً: الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة صحته، وإيقاع العقوبة على كل من يتسبّب في إخلال ذلك الأمن الصحي الذي كفلته الدولة للمواطن والمقيم على حدٍّ سواء.

والجريمة الصحية مثل بقية الأفعال المجرَّمة التي تسعى الدولة لمكافحتها والقضاء عليها، وهي على صور عدّة؛ كالاعتداء على جسد الإنسان مباشرة أو عن طريق الإهمال والخطأ، أو عدم الرقابة مما قد يتسبّب في وفاته أو بقائه حياً بعلة جسدية، ونحو ذلك.

وجريمة الاعتداء هذه لا تختلف من حيث العقوبة المترتبّة عليها عن العقوبة الشرعية للجناية على النفس، أو ما دونها، بل ويدخل في الحماية الجنائية فرض الغرامات والعقوبات المالية على المتسبِّب في الإضرار بصحة الأنسان؛ كالتعزيزات التي يجتهد فيها الإمام في حالة عدم إسقاط المتضرِّر لحقه الذي أوجبته له الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الإجراءات الاحترازية التي قامت بها المملكة العربية السعودية في وقت الأوبئة والجوائح.

حيث نجحت المملكة العربية السعودية نجاحاً منقطع النظير في تصدِّيها لوباءٍ اجتاح العالم بينما فشلت كثير من الدول المتقدِّمة في التصدي لذلك الوباء.

فقد وضعت المملكة خطة حازمة لمحاربة وباء كورونا منذ بداية انتشار ذلك الفيروس في العالم وارتفاع معدّلات الإصابة به، بل ووضعت أمن المواطن الصحي في المقام الأول في تلك الخطة، وضحّت بالعديد من المكاسب المالية للدولة.

فقامت بتجهيز المستشفيات في جميع أنحاء المملكة؛ لاستقبال الحالات المصابة، وصدر أمر خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود[1] بتقديم العلاج مجانًا لجميع المصابين بذلك الوباء، مع تقديم الرعاية الصحية المجانية لمخالفي أنظمة الإقامة والعمل، وأمن الحدود المصابين، أو المشتبه في إصابتهم، في جميع المستشفيات، والمراكز الطبية الحكومية والخاصة دون أي تبعات قانونية، بما يضمن الأمن الصحي لمواطني المملكة، والمقيمين على أرضها.

كما فرضت حظر التجوال داخل المدن أو خارجها، وحصّنت حدودها مع الدول المجاورة لمنع عمليات التنقُّل غير الشرعي، بالإضافة إلى إغلاق المساجد، المطارات وتعليق جميع الرحلات بشكل كامل.

بالإضافة إلى إحداث نقلة نوعية بتغيير نظام التعليم من التعليم بالمدارس والجامعات إلى تعليم افتراضي عبر الإنترنت، مع تقديم نمط جديد من الأنظمة التعليمية.

وأصدرت المملكة العديد من الخدمات الإلكترونية من خلال منصات إلكترونية لأهم الجهات الحكومية؛ للاستعلام وإنهاء المعاملات دون الحاجة إلى حضور إلى مقارِّ تلك الجهات.

كل ذلك من أجل رعاية وحفظ حق الإنسان في الأمن الصحي بكل جوانبه سواء أكانت مباشرة أم لا.

وبعد كل هذا سيعي كل من له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيدٌ أهمية العيش تحت ظلِّ أمنٍ صحيٍّ كفلته الشريعة الإسلامية، وجعلته من أهم مقاصدها، وحافظت عليه المملكة العربية السعودية، ورعته بلا منٍّ أو أذى.

(١) في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٨/٧هـ.

الخاتمـــة:

وأخلص من خلال ما سبق إلى العديد من النتائج، من أهمها:

١- اعتنى الإسلام بحقوق الإنسان في نصوص القرآن، والسنة النبوية .وجعلها- بالإضافة إلى كونها واجباً والتزاماً- قيمة أخلاقية لا بد من إشاعتها في المجتمع.

٢- عُرِّف الحق بأنه: اختصاصٌ يُقرِّرُ به الشرع سلطة، أو تكليفاً.

٣- أن الأمن الصحي، هو: حماية الإنسان من الأضرار الواقعة أو المتوقَّعة التي قد تؤدي إلى وفاته، أو مرضه.

٤- أن مقاصد الشرع، هي: مصالح العباد التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً.

٥- أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الشارع الحكيم؛ لأهداف وغايات بها تُعرف الأحكام الشرعية وبدونها يقع الخطأ والزلل في الفَهْم والاستنباط والاستدلال بالنصوص الشرعية.

٦- أن مقاصد الشرع خمسة؛ لأن الشارع إنما شرع الأحكام للخلق؛ لحفظ الدين والنفس والعقل، والنسل (العرض)، والمال.

٧- تظافرت الأدلة على أهمية الأمن الصحي في حياة الإنسان.

٨- أن مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ صحّة الإنسان لا يتحقّق إلا بحفظ ثلاثٍ من الكلّيات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي: حفظ النفس والعقل والعرض، وأنّ المقصديْن الآخريْن، وهما: حفظ الدين وحفظ المال لا

يتحقّقان كذلك إلا بحفظ الإنسان لصحته حتى يقوى عليهما، ليتبيّن لنا أنّ حفظ الصحة هو مقصد المقاصد للشريعة الإسلامية.

٩- أن المقاصد تحكم تفاصيل أمن الإنسان الصحي، وهذا يدعونا للتسليم الجازم بكون الشريعة إنما وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد عنه.

١٠- المجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والعقول والأعراض فيما بينهم هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة.

١١- جهود المملكة العربية السعودية الجبارة التي بذلتها في سبيل الحفاظ على صحة وسلامة مواطنيها والمقيمين على أرضها في كل الأوقات لا سيما في الأزمات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المراجع:

١- إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت/ دمشق/ لبنان.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- الأَمن الإسلامي، تأليف: محمد صباح محمود، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥- الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .

٩- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٢- الصحة العامة ، ما هي وكيف تعمل؟، المؤلف: بيرنارد تيرنك، ترجمة: فهد العتيق مراجعة عبد العزيز عبد الرحمن الشامخ، الناشر: معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الطبعة: الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

١٣- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٤- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

١٥- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الناشر: دار الفكر/ دمشق.

١٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٧- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٩- المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني المشهور بالصاحب بن عباد.

٢٠- المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢١- المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، المؤلف: محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٢٢- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية/ بيروت.

٢٤- المعارف الطبية بين القرآن والسنة: (المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي) تأليف: د. أحمد شوقي إبراهيم، دار الفكر العربي، نشر سنة ٢٠٠٢م.

٢٥- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٢٦- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٧- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت.

٢٨- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة الصحوة الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٩- الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام داود العبادي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، الأردن.

٣٠- المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، المؤلف: د. نور الدين بن مختار الخادمي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

٣١- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م.

٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٤- تذكرة أولي الالباب والجامع للعجب العجاب، تأليف: داود بن عمر انطاكي وبهامشه النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للمؤلف، مطبعة الحلبي ٢٠١٩م.

٣٥- تيسير علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٦- حجة الله البالغة المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٧- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، تأليف: د. فتحي الدريني مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٨- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى:١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٩- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية/ لبنان بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي، الناشر: مؤسسة الريّان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٤١- سنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٢- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت.

٤٣- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.

٤٤- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، المؤلف: الإيجي عضد الملة والدين، عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، المحقق: فادي نصيف، طارق يحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٥- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: أ/د عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٦- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

٤٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٨- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٠- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة/ بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٢- علم مقاصد الشارع، تأليف: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، المملكة العربية السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٣- عيون المسائل من أعيان الرسائل، تأليف عبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني المكي الطبري، ٩٧٦-١٠٣٣هـ، رتبه وطبعه ونشره محمد عمر الحسامي البيروني الناشر: محمد عمر الحسامي البيروني، القاهرة ١٣١٨هـ- ١٨٩٧م.

٥٤- غمز عيون البصائرفي شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر/ بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٥٦- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة الخافقين، الطبعة الثانية/ ١٤٠٢هـ.

٥٧- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٨- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٠- مستد الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦٣- مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، المؤلف: محمد بكر إسماعيل حبيب سلسلة دعوة الحق السنة (٢٢)، العدد ٢١٣، ١٤٢٨هـ، كتاب يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٦٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٥- مقاصد الشريعة ومكارمها، تأليف: علَّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

٦٦- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.